

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة التظلمات الاستئنافية

واللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل،

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن في الداخل؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة التظلمات الاستئنافية؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٣٢ في ٢٠٠٠/٩/١٨ بشأن تجديد نسب

السادة المستشارين لرئيسة وعضوية لجنة التظلمات الاستئنافية لمدة سنة

اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١؛

وعلى ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل؛

قرر:

مادة أولى - تشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها بال المادة (٧) من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ثبتت في التظلمات المقدمة لاستئناف قرار لجنة التظلمات

برفض طلب القيد بسجل التجار المشغلين بتجارة القطن في الداخل ، على النحو التالي :

السيد الأستاذ المستشار / د. محمد أحمد عطية - نائب رئيس مجلس الدولة ... رئيساً

السيد الأستاذ المستشار / د. محمد ماهر أبو العينين - نائب رئيس مجلس الدولة ... عضواً

السيد الأستاذ / مسحود سعيد عبد الستار - عن تجار القطن عضواً

مادة ثانية - تباشر هذه اللجنة مهامها على النحو المبين بالقانون المذكور لمدة سنة .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على شعبو